


وكيل وزارة العدل.. يحيى:

٣٣ ورقة عمل بالندوة ومشاركة واسعة من خارج المملكة



عبدالله الجبيني

عقد وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى رعاية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني لندوة القضاء والأنظمة العديلية في المملكة دليلاً على حجم ومستوى اهتمام وزارة الأمر في هذه البلاد الطاهرة بالقضاء والعناية التامة بكافة شؤونه، وذلك انطلاقاً من إيمانهم القوي بإيجاد المحاكم الشرعية وإحالة الناس إليها للفصل في الخصومات وهذا منح سارت عليه هذه البلاد منذ توحيدنا على يد الإمام الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله والذي اعتنى بتنظيم أحوال الدولة ومؤسساتها ومن ذلك مرفق القضاء ومؤسساته.

وأشار الجبيني إلى أن الملك عبدالعزيز رحمه الله أعلن في عام ١٣٢٤هـ بأنه لا يجوز لأحد من الناس كائناً من كان أن ينظر في شأن أي قضية من القضايا التي قدمت للمحكمة وأن الحكومة ترغب أن ترى المختصين يختصمون أمام القضاء ليجري حكم الشرع في القضايا، ومنذ ذلك التاريخ ومسيرة القضاء تحظى بعناية تامة من هذه الدولة ورعاية سمو ولي العهد وفقه الله لهذه المناسبة الغالية علينا تعد جزءاً من هذه الرعاية. وبين فضيلته أن الندوة في مجملها تهدف إلى التعريف بمنهج القضاء في المملكة من حيث أسسه ومصادره والتعريف بالأنظمة العديلية الصادرة في المملكة وهي نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والمحاماة والسجل العيني للمغار، وذلك من خلال أبرز أهم ملامحها وأثارها حتى يكون الجميع في داخل المملكة وخارجها على معرفة بمنهج القضاء في المملكة وأهم ملامح الأنظمة العديلية إلى جانب أهداف تفصيلية أخرى كالتقاء الضوء على أصول ومصادر القضاء في المملكة والتعريف بأساليبه وإجراءاته وتقنياته وبيان أثر الأنظمة في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان والحد من الجريمة. وأوضح أن الندوة حددت موضوعات من قبل لجنة تحضيرية

د. آل الشيخ:

جلسات وأوراق عمل الندوة على موقعها على الإنترنت



د. عبدالله آل الشيخ

عبر المستشار والمشرف العام على مكتب معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن أحمد بن محمد آل الشيخ عن سعادة جميع منسوبي الوزارة بالانطلاق في ندوة القضاء والأنظمة العديلية بالمملكة العربية السعودية، ورعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وعده تكريماً لجميع العاملين في وزارة العدل.

وقال إن رعاية المملكة واهتمامها بمرفق القضاء متصلة منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله وحتى العهد الزاهر لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله الذي أولاهما جل حرمه ورعايته ونمسن ذلك برعاية سمو ولي العهد المستحقة بعد أن اكتمل عقد النظم القضائية الإيجابية الحديثة بما يحقق المرونة ويخدم العمل القضائي ويسهم في تطوير أساليبه ويجسد وترجم حرص معالي وزير العدل على الرفق من متواها وتحقيق ما يصبو إليه ولا الأمر - حفظهم الله - والأمانة من تنظيم يسهم في تسهيل الإجراءات لخدمة المواطن الكريم. وأبان أن وزارة العدل من واقع مسؤوليتها تترك مرحلة التطورات الشاملة وأنها مطالبة بدور أكثر فعالية في مجال إدارة القضاء يتواءم مع الزمن ولهذا سعت لتحقيق دورها الرائد

والاستفادة منها قدر الإمكان في زيادة التواصل بين الوزارة والجمهور ومتابعيها حيث عملت على توفير جميع المواد المتعلقة بالندوة من أوراق عمل وتوزيعها وسواعيد الجلسات واستعراض للأهداف والمشاركين على رابط الندوة في موقع الوزارة على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت (www.moj.gov.sa). واختتم آل الشيخ تصريحه بالإشارة إلى أنه يمكن الاستفادة من محتويات الموقع الأخرى بما يتعلق بالوزارة وقطاعاتها من محاكم وكتابات عدل إلى جانب استقباله للبريد الإلكتروني للرد على الاستفسارات مؤكداً أن تحديث الموقع يتم بشكل مستمر وسيزداد يوماً بيوماً بكل جديد من خدمات الوزارة وفعاليات الندوة ومشاركات الحضور إن شاء الله.

الحوثان: الأنظمة العديلية راعت كافة أفراد المجتمع

أكد مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف وزارة العدل الأستاذ عبدالرحمن بن عبدالله الحوثان أن رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني للندوة يعطي أهمية لها وللأنظمة العديلية الجديدة ويظهر مدى عناية حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز لمرفق القضاء وأهله. وقال: «لما لا شك فيه راعت تلك الأنظمة العديلية كافة أفراد المجتمع مع حماية حقوق الفرد الخاصة والعامه، ولا غرو في ذلك فإن جميع هذه الأنظمة مصدرها الرئيسي هو الشريعة الإسلامية وهي كتيلة يحفظ ومرعاة حقوق الإنسان. راجياً من الله سبحانه وتعالى أن تحقق ما تصبو إليه هذه الأنظمة من سهولة الإجراءات وسرعة الأناة مع دقة في التنفيذ. وأوضح بهذه المناسبة عدداً من الموضوعات المتعلقة بنظام المحاماة الجديد والصور التي يمنع فيها المحامي من الدفاع ضد الغير التي جاءت في النظام فمبدأ أنه لا يجوز للمحامي أن يتراعى عن غيره في بعض الأحوال بناء على ما تضمنته الأفرقة (١) من المادة (١١) والتي ورد فيها أنه على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو فيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل، وألا يستمر فيها إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي. كذلك ما ورد في المواد (١٢) و(١٤) و(١٥) و(١٦) والتي تضمنت ألا يتعرض المحامي للأموال الشخصية الخاصة بخمس موكله أو محاميه وعليه أن يمنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة، كذلك لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها أو بعد انتهاء ثلاث سنوات على انتهاء العقد لمن كان يعمل بموجب عقد. وأضاف قائلاً: كذلك يمنع على من كان قاضياً أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه، ولا يجوز أيضاً للخبير أو الموظف أو المحكم أن يقبل الوكالة في قضية سبق وأن عرضت عليه أو أبدى رأيه فيها. وللمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مسالته عما يورده في مرافحته كتابياً أو مشافهة عما يستلزم الدفاع. وفيما يتعلق بمدى إمكانية أي شخص أن يقدم بشكوى

لتأديب المحامي بين الحوثان أنه يحق لأي شخص أن يقدم شكوى على المحامي وذلك بتقديمه إلى وزارة العدل (الإدارة العامة للمحاماة) بناء على أوراق ثبوتية تثبت مصداقية أقواله ودعواه. وبعد التحقق من الشكوى ترفع إلى المدعي العام الذي بدوره يدعى على المحامي أمام اللجنة التأديبية وذلك في حالة طلب تأديب المحامي مهياً (أي يصفته بحمل رخصة محاماة) أما إن كان هناك دعوى مدنية أو جنائية فتقدم إلى المحكمة المختصة. وأراد أن في نظام المحاماة ما يجب تمييز المحامي عن غيره في إجراءات الترافع لدى المحاكم حيث قصر النظام الترافع أمام المحاكم الشرعية وديوان المطالم أو للجان المشكلة بالأمر السامي على المحامين الحاصلين على ترخيص مزاوله مهنة المحاماة سواء من وزارة العدل أو من المحاكم الشرعية خلال المدة التي سمح بها النظام. واستعرض ما اوضحه النظام في كيفية ترافعهم من خلال ما ورد في المادة الثامنة عشرة والتي تنص على للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المطالم، أو للجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: - أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متدينين لا تقبل وكالته عن غيرهم. - الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة. - الممثل النظامي للشخص المعنوي. - الوصي والقيم ونظر الوقت في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقت التي يتقوون عليها. - مسامير بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات. وحول متى يكون المحامي غير ممارس لمهنته قال مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف بوزارة العدل: «يكون المحامي غير ممارس في حالة حصوله على ترخيص محاماة ولكنه لا يعمل به إما لأنه تم نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بناء على طلبه أو بقرار من لجنة القيد والقبول وذلك لعدم استمرارية إحدى الشروط المطلوبة فيه وفقاً للمادة (٢١٢).

اننشأته وزارة العدل لخدمة المراجعين

قسم الخدمات المعلوماتية يساهم في رفع مستوى الوعي العدلي للمراجع

بالإضافة إلى الصفحة الرئيسية والبريد الإلكتروني وضع الموقع على العنوان التالي: (WWW.MOJ.GOV.SA) هاتف المعلومات: رأت وزارة العدل ادخال خدمة جديدة من خلال تخصيص رقم هاتفي مجاني يتيح للمراجع الاتصال به لمعرفة ما يرغب من معلومات عن اختصاصات الوزارة والدوائر المرتبطة بها ومعرفة الاجراء والشروط والاوراق الثبوتية المطلوب احضارها قبل المراجعة للمحكمة أو كتابة العدل أو ديوان الوزارة حيث تم تخصيص اربعة خطوط هاتفية تم ربطها برقم مجاني موحد هو (٨٠٠١٢٤٤١٢) يمكن الاتصال عليه من كافة مناطق المملكة وخارجها بإضافة صفر الرقم الدولي للمملكة (٠٠٩٦٦). وتتبع المعلومات المسجلة التعرف على كامل الخدمات التي تقدمها المحاكم وكتابات العدل وديوان الوزارة مصحوبة بمعلومات عن الإجراءات والاوراق المستندات المطلوبة على النحو التالي: أولاً... المحاكم وتشمل خدماتها خدمة المرافعات، او خدمة التوثيق في المحاكم العامة، وخدمة المحاكم المستقلة، وخدمة محكمة الضمان والاتكحة. ثانياً... كتابات العدل وهي كتابات العدل الأولى، وكتابات العدل الثانية. ثالثاً... ديوان الوزارة ويقدم خدمات التوثيق والتصديق، ومتابعة سير المعلومات داخل الوزارة، وإياداء المقترحات والأراء، ومعلومات عن مجلة العدل. ومعلومات عن إدارة المحاماة. موقع الوزارة على الانترنت انشأته الوزارة في إطار حرصها على زيادة التواصل بين الوزارة والجمهور المتعامل معها.

٥٠٪ من المشاريع التابعة للوزارة نفذت في السنوات الخمس الأخيرة

٢٤٧ مليون ريال لإنشاء مجمعات للدوائر الشرعية بوزارة العدل

نفذت وزارة العدل خلال الخمس السنوات الماضية ما نسبته ٥٠٪ من إجمالي المشاريع الممنفة التي قامت بها الوزارة منذ انشائها عام ١٣٩٠هـ. وبين تقرير صادر من ادارة المشاريع اجمالي المبالغ المصروفة لإنشاء المشاريع العديلية وترميم المباني حيث بلغ (٢٤٦,٧٥١,٠٠٠) ريال وكانت الوزارة قد أنشأت عدداً من المجمعات الشرعية في مختلف المناطق بالمملكة على أحدث التصاميم الهندسية المناسبة. وأوضح التقرير ان عدد المشاريع الإنشائية الجديدة التي تم تنفيذها بلغ ٢٧ مشروعاً في حين بلغ عدد مشاريع الترميم ٢٦ مشروعاً خلال الفترة نفسها وبين التقرير ان عدد المجمعات الشرعية التي تم تنفيذها حالياً ٨ مجمعات في مجمع الدوائر الشرعية بالدرعية التي افتتحها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض مطلع هذا العام ومجمع الدوائر الشرعية بضياء الذي افتتحه صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلطان أمير منطقة تبوك، ومجمع الدوائر الشرعية بطبرجل الذي افتتحه أمير منطقة الجوف صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن بدر، ومجمع الدوائر الشرعية برفحاء، ومجمع الدوائر الشرعية بالفحج، ومجمع الدوائر الشرعية بالبريد، ومجمع الدوائر الشرعية بالمهد، ويجري الآن بحسب التقرير تنفيذ أحد عشر مجمعاً للدوائر الشرعية بالوزارة في كل من: تبماه، وظهران الجنوب، وثاقف، والسلي، وبلجرشي، ومحكمة في عرقي، ومحكمة بالنعيرية، وجار طرح مجمع للدوائر الشرعية بالغاط ومجمع للدوائر الشرعية في يدمة ومجمع للدوائر الشرعية ببقعاء ومجمع للدوائر الشرعية بفرسان في مناقشة عامة للمعاوقين. ويتوقع ان يتم الانتهاء من هذه المشاريع خلال عامين إن شاء الله تعالى. وقد روعي عند تصميم هذه المشاريع الجودة والطراز المعماري الحديث وفق ما تتطلبه الأنظمة العديلية والأنظمة الهندسية الحديثة، وتشمل هذه المجمعات مبنى للمحكمة الشرعية وكتابة العدل مع تخصيص أماكن مناسبة لانتظار الرجال وأخرى للنساء والخدمات المساندة.

د. الحديثي:

استيعاب وفهم الأنظمة العديلية يقضي على السلبات التي تراقق بعض جوانب العمل

عبر وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله الحديثي عن سعادته واعتزازه باكتمال مظاهر التطور التشريعي في مجال القضاء بالمملكة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله، حيث تابع بناء منظومة الأنظمة القضائية إلى ان اكتملت الأنظمة القضائية وهي (نظام القضاء، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، نظام المرافعات، نظام الإجراءات الجزائية، نظام المحاماة). وعد الحديثي صدور الأنظمة العديلية (نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة) نقلة حضارية في تطور إجراءات التقاضي لاسيما وقد روعي في إعدادها الثوابت التي قامت عليها هذه البلاد مع الاستفادة من آخر ما توصل إليه فقه الإجراءات. وأكد على أهمية صدور الأنظمة الجديدة في

Large advertisement for the judicial system featuring portraits of King Abdullah II, Prince Sultan bin Abdulaziz Al Saud, and Deputy Minister of Justice Abdullah Al-Sheikh. The text includes: 'ترحيباً بمناسبة انعقاد ندوة القضاء والأنظمة العديلية تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمهدي بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني نرحب بصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام لافتتاحه فعاليات الندوة مؤسسية على أحمد المسفر للتجارة والمقاولات مع تعيات' and contact information: 'تليفون ٤٧٤٣٧٥٨ / ٤٧٩٢٩٣٠ فاكس ٤٧٧٥٤٣٢'.